ولتكف يدك ان تمس بغير نعمة الله عليك مما لا يحل لك تناوله
من مال كالسرقة او مباشرة جسد غير الزوجة والامة مما يتلذذ
به ذكرا كان او انثى او من جسد بهيمة او مباشرة دم قتلا او جراحا
او كتابة ما لا يجوز فعله والنطق به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك المشي اليه كالمشي الى نميمة ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسد
ك ما لا يحل لك كالزنى قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفرو
جهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحا
نه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في الضماير
لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان ياتي النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربو
هن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع
بما فوق الازار فجايز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان
مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء ما تقدم
ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النساء
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الى اخره وامر الله سبحانه
وتعالى المومنين باكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو
اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو
ما جهل اصله فاذا علمت ان الله امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل
الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه
عنه ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل منه عمله اربعين
صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب
الا طيبا اي حلالا من الدواب شيئا من كوب الدابة المغصوبة او المشتراة بالحرام لا يجوز

ولا يحل

ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا ولا يجوز سكنى ما اشتري بمال حرام ثم
اشار الى ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل ساير ما تنتفع به طيبا
اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال امور متشابهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين اي يقرب ان
يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اي
اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب
وهو استيلاء يد عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكراء
ومنه الخيانة وهي ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في
اهله او في ماله ومنه الربى وهو الزيادة في الثمن والاجل ومنه السحت
الحرام قيل هو الرشاء وهو ما ياخذ الشاهد على شهادته والقاضي
على حكمه وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو
ما ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه ومنه
الغرر الكثير في البيع لان البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش
بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او ب
جنسه الادنى ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحا
نه الدم اي اكله وحرم لحم الخنزير اي اكله وكل شيء منه حرام وحر
م ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذ
كر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح وحرم الله سبحانه اكل ما ذ
بح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا
ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة اجاب بعضهم بان
ما قال هنا محمول على ما ذبحه المجوس ويبقى ما في الضحايا على
اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل [illegible] اعان على موته [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)